تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/59	**919/ل/د1/2011م لعام 1432هـ**	**1432/11/24هـ الموافق 2011/10/22م**
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
401/ل. س لعام 1433/2011هـ	**1433/1/5هـ الموافق2011/11/30م**	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه تقدم للحصول على إخلاء طرف، وتفاجأ بالرفض لكشف محفظته؛ لوجود مديونية عليها بمبلغ قدره (26,531,70) ريالاً، وأنه لم يقم بأي عملية، وترتب على ذلك وقوع ظلم وضرر كبير عليه، وختم لائحته بطلب رفع الضرر عنه، وذلك بإلزام المصرف حلَّ مشكلته، ومحاسبة ومعاقبة المسؤول عن ذلك، وإلغاء المديونية على حسابه، مع تعويضه عن كشف الحساب خلال هذه المدة، وعن مصروفات الإقامة والسفر، وعن المدة التي تم فيها رفض تحويل راتبه.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 919/ل/د1/2011م لعام1432هالقاضي برَفْضِ طَلَبَاتِ المدعي.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها أنه قد ثبت للجنة الفصل اتفاق المدعي مع موكله على إلغاء وتسوية المديونية على محفظته لدى المدعى عليه، بموجب إقرار تنازل ومخالصة نهائية، و أن اللجنة سلَمت بصحة وسلامة تلك الاتفاقية، وعليه فإن المدعي يُعدّ مخطئاً في إقامته الدعوى على موكلته، وأنه بموجب ذلك الخطأ تستحق موكلته التعويض وفقاً لنص المادة 80/ب من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك نص المادة 236 من ذات النظام، التي تحدثت عن التأمين الذي يضعه طالب المنع من السفر لدى المحكمة، وذلك ليعوض به المدعى عليه "متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه"، إذ علقت هذه المادة الحكم بالتعويض على صدور الحكم بعدم أحقية المدعي في دعواه، دون أن تتطرق إلى نيته، ولا إلى ما يظنه حقاً له، لا من قريب ولا من بعيد، وأضاف أن هناك قراراً سابقاً للجنة الاستئناف قرر أحقية المدعى عليه في التعويض عن الأتعاب القانونية في حال عدم ثبوت دعوى المدعي، وأن محكمة النقض المصرية قررت من "كفاية خسارة الخصم للدعوى الحكم عليه بالمصاريف دون إبداء أي سبب آخر"، مضيفاً أن كون وكيل الشركة موظفاً لديها لا يمنع من تعويضها، مبرراً ذلك بأن التعويض المطلوب هو للشركة وليس لموظفها، وأنه لا علاقة بين التعويض المطلوب وبين ما يأخذه الموظف من مقابل، وأن الموظف يتقاضى راتبه نظير عدة أعمال، من ضمنها الدعاوى التي يتم ردها، هذا في حال ما إذا كان

وكيل الشركة موظفاً لديها بالفعل ويتسلم منها راتباً شهرياً، إلا أنه قد لا يكون موظفاً لديها، أو أنه موظف بعمولة، أو أن دراسة القضية قد نيطت بمكتب خارجي أو نحو ذلك، مما يوجب الحكم لموكلته بالأتعاب القانونية، دون النظر إلى ما دخل على الوكيل من مال، ولا بأي صفة دخل، سواء أكان راتباً شهرياً أم نسبة محددة، وأضاف أن القول بغير ذلك يستلزم من اللجنة أن لا تحكم لأي مدعٍ بأي أتعاب قانونية حتى يثبت لها أن محاميه أو وكيله المتابع للقضية قد توكل عنه بنسبة مئوية، وأنه ليس موظفاً لديه، أو شريكاً معه، وأن توكله ليس احتساباً لقرابة أو رأفة أو غير ذلك، وهو ما لا تعمل به اللجنة، بل ولا تلتفت لما يقدمه المدعي للمحامي، ولا تطلب أي إثبات على أن الوكيل ليس موظفاً لدى المدعي أو أحد قرابته، وإنما تقدر الجهد الذي قام به، وتحكم على من يخسر الدعوى بمبلغ معين لصالح المحكوم له دون أن يؤثر ذلك في ما التزم به المدعي مع وكيله، وذلك كما جاء في قرار سابق للجنة الاستئناف، ويتساءل: في حال رأت اللجنة عدم تعويض موكله عن هذا الضرر، فعلى من يعود لجبر ذلك الضرر الذي أصابه؟ وبأي صفة يعود؟ وما علة حرمانه من التعويض؟ وهل تأكدت اللجنة من عدم وجود ذات المانع حين حكمت للوكلاء بأتعاب الوكالة في قرارات سابقة؟ وختم لائحته بطلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعي الأتعابَ القانونية للدعوى بعد ثبوت عدم صحة دعواه.

الأسباب

بعد إطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، فاتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أنه قد ثبت لديها اتفاق المدعي مع المدعى عليه على إلغاء وتسوية المديونية على محفظة المدعي لدى المدعى عليه بموجب (إقرار تنازل ومخالصة نهائية) موقع عليه من طرفي المنازعة، وأن من المستقر عليه قضاءً أن الإبراء يُعدّ من أسباب انقضاء الالتزام من دون الوفاء استثناءً، وحيث أقر المدعي بإجرائه إقرار التنازل، فإن اللجنة تُسلم بصحة وسلامة إجراء تلك الاتفاقية دونما النظر إلى ما أورده المدعي من وقائع لا تنال من قيامه بذلك الفعل.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة المقدم أمام لجنة الفصل، وأمام هذه اللجنة، وحيث إن المدعي لم يثبت ارتكابه خطأً في رفع دعواه، وقد تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تصرف النظر عن هذا الطلب؛ لعدم وجود مسوغٍ له.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم919/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعى عليه.